

دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير

أ/ بوخرصة ياسمينه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة

Résumé :

Le 4 mars 2009, la CPI a rendu public un mandat d'arrêt délivré et jusque-là demeuré sous scellé, à l'encontre Omar el-Bachir suspecté par la Cour des exactions perpétrées par les milices gouvernementales dans la région du Darfour, plongée dans la guerre civile .

C'est sur la base du rapport de la commission Cassese que le Conseil de sécurité défère la situation du Darfour au procureur de la CPI le 31 mars 2005, en vertu d'une résolution prise sous le chapitre VII de la Charte des Nations unies (c'est-à-dire en cas de « menace contre la paix et la sécurité internationale »).

Cette saisine rend la CPI vraiment universelle puisque elle a force obligatoire pour tous les membres de l'ONU, qu'ils soient parties ou non au Statut de Rome. Elle s'applique au Soudan, qui ne l'a pas ratifié mais signé et qui de ce fait, a l'obligation de ne pas affaiblir le traité de quelque manière que ce soit

الملخص:

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2009/03/04، أمراً بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير، بدعوى " ضلوعه في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية". ويشتهر في أنه مسؤول جنائياً، باعتباره مرتكباً غير مباشر أو شريكا غير مباشر، عن تعدد توجيه هجمات ضد جزء كبير من السكان المدنيين في دارفور بالسودان، "وعن تدبير حملة إبادة جماعية في دارفور. والاعتصاب والتعذيب والنقل القسري لأعداد كبيرة من المدنيين ونهب ممتلكاتهم. وأشارت الدائرة التمهيدية الأولى إلى أن منصب البشير الرسمي كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر هذه هي أول مذكرة توقيف تصدرها المحكمة الجنائية الدولية بحق رئيس دولة مازال في سدة السلطة، منذ تأسيسها في عام 2002. بعد أن أحال مجلس الأمن، في 2005 بقضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية، مستندا في ذلك إلى المادة 13/ب من نظامها الأساسي

وتحتاج هذه المسألة إلى البحث عن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في إحالة قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية وما مدي شرعية قرار الإحالة ومذكرة توقيف الرئيس السوداني خاصة وأن السودان لم مصادق علي نظام روما ؟ وهل أن الحصانة التي يتمتع بها الفريق عمر البشير بصفته رئيس دولة تعود عليه بالنفع أثناء ملاحقته من طرف المحكمة الجنائية الدولية، بعد إحالة قضيتة من طرف مجلس الأمن ؟

مقدمة

لأول مرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي تصدر محكمة دولية، قرارا بالقبض وتسليم رئيس دولة أثناء ممارسته السلطة بغية التحقيق معه ومحاكمته أمام المحكمة الجنائية عن الجرائم التي وردت في تقرير المدعي العام للمحكمة، يعد ذلك نقطة تحول حقيقية لقواعد القانون الدولي المستقرة ولاسيما فيما يتعلق بشأن الحصانات والامتيازات الدولية المقررة لرؤساء الدول.

شكل الأمر بإلقاء القبض بحق الرئيس السوداني عمر البشير على خلفية مشكلة دارفور مثالا "حيا" على الضغوط التي تتعرض لها المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الكبرى ذات المصالح الاقتصادية في أفريقيا وعلى رؤسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تتهم الحكومة السودانية بالتورط في جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية فوق إقليمها وتتغاضى عما ارتكبته وترتكبه القوات الأمريكية في العراق وأبو غريب وبوكا وأفغانستان وما ترتكبه إسرائيل في فلسطين .

أثار أمر بالقبض إشكالات عديدة لاسيما أنه يتعلق برئيس جمهورية ما زال يمسك بزمام السلطة والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة هل يمكن للرئيس السوداني أن ينتفع من حصانة منصبه ؟ وفي حالة النفي هل يمكن له استغلال النظام الاساسي للمحكمة لاسيما المادة 16 لوقف اجراءات المتابعة ؟ للإجابة على هذه التساؤلات قسمنا البحث الي مبحثين:

المبحث الأول: إحالة " حالة " دارفور أمام المحكمة

المبحث الثاني : محاولة استغلال مواد نظام روما لتجميد متابعة الرئيس

المبحث الأول: إحالة حالة " دارفور" أمام المحكمة الجنائية الدولية

نظرا للأوضاع السائدة في دارفور ،تقدمت فرنسا، بتاريخ 24 / 03 / 2004 بطلب إلى مجلس الأمن للنظر في الجرائم الواقعة في هذا الإقليم، والتي وصفها الكونغرس الأمريكي بأنها جرائم إبادة، وكلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق في المنطقة، ويعتبر هذا التكليف بمثابة قناعة ترسخت لدى المجلس في

تطبيق آلية المفاوضة لأنها تتمخض حسب رأيه عن وضع قواعد والتزامات قانونية اتفاقية تخضع لها الدول في علاقاتها الدولية.

1- قضية دارفور وقرارات مجلس الأمن

شكّلت اللجنة برئاسة القاضي الإيطالي انطونيو كاسيسي Antonio Cassese،. وضمت اللجنة أربعة خبراء آخرين في مجال حقوق الإنسان، هدف اختيارهم إلي تحقيق التوازن الجغرافي والثقافي.

استكملت اللجنة عملها في جانفي 2005 ورفعت تقريرها إلى الأمين العام وخلصت فيه إلى أن ثمة ما يدعو للاعتقاد بان جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في هذا الإقليم وأوصت بإحالة الملف من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، أما فيما عدا ذلك فلا يزال الخلاف قائما حول ما اذا كانت هناك وقائع تشكل جريمة ابادة جماعية Génocide أم لا، وترك هذا الأمر لتقرره للمحكمة بنفسها.

بعد أن استلم مجلس الأمن تقرير الأمين العام، ودراسة الملف الذي يحتوي على الآلاف من الوثائق¹، أشار التقرير بوضوح الي "خلو التشريعات السودانية من تهمة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، والي غياب استقلال القضاء فيما أسماه، افتقار الحكم الحالي في السودان "للالرادة السياسية العدلية" الأمر الذي يفتح الباب لمقاضاة أي مسؤول في حكومة السودان امام محكمة الجنايات الدولية²

استنادا إلى هذه ذلك، واعتبارا إن الوضع ما زال يشكل تهديدا للسلم، ومعرزا بالفصل السابع قدم مجلس الأمن مشروع قرار 1593³ للتصويت بتاريخ 2004/03/24، محيلا بذلك الي المدعي العام، لدى المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم التي تم ارتكابها في إقليم دارفور خلال الفترة الممتدة من 2002/1/1، في وقت تفرض فيه اتفاقية روما أن تكون أي إحالة من هذا النوع قائمة على قضية تهدد السلم والأمن الدوليين.

صدر القرار في المسألة،، بموجب أحكام المواد (39 و41) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تجيز لمجلس الأمن الدولي أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد

للسلم والأمن الدولي أو إخلال به ... ويقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدولي وكذا المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة⁴.

يعتبر هذا القرار الأول الذي تصدره المنظمة الدولية ممثلة في أعلى سلطة فيها هي مجلس الأمن الدولي، بما له من قوة وضغط وقدرة على التنفيذ، بموجب الفصل السابع والذي يصل حد التنفيذ فيه إلى استخدام القوة العسكرية وغيرها.

2- مقبولية "حالة" دارفور أمام المحكمة :

بناء على إحالة مجلس الأمن فتح المدعي العام تحقيقاً مكثفاً ومطولاً وبعد حوالي عشرون شهراً تمكن من تحديد أكثر من مائة تهمة ضد متهمين بارتكاب جرائم تقع ضمن المجموعات الأربع التي تختص بها المحكمة (جرائم حرب + جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة، جرائم العدوان).

أحال المدعي العام قضيته الأولى. في 27/02/2007 إلى الدائرة التمهيدية، وذلك وفق إستراتيجية مكتب المدعي العام التي تقوم على تناول أحداث دارفور كل علي حدة . يدفع المدعي العام في الطلب الذي رفعه إلى الدائرة التمهيدية بالمحكمة أن القضية الحالية، التي يتهم فيها أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم⁵، تتمتع بالمقبولية Admissibilité، وفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي لأنها حسب ما خلص إليه:

أ — أن السودان، وهي الدولة المختصة قضائياً بالنظر في هذه الدعوى، لم تقم بأجراء التحقيقات أو المتابعة أو المقاضاة

ب — أن الحكومة السودانية غير راغبة في التحقيق ومقاضات المتهمين وعلي هذا الأساس لا يمكن للمحاكم السودانية أن تتمسك بمبدأ التكاملية وأولوية القضاء الوطني. أقر المدعي العام بان ليس هناك ما يثبت أن المتهم أحمد هارون متابع قضائياً أو تجرى معه تحقيقات بشأن الجرائم المنسوبة إليه، لهذا فإن المحكمة ترى أن مقبولية أي دعوى تشترط عدم المتابعة من طرف المحاكم الوطنية، وأنه سيتم متابعته دولياً . بناء على ذلك تقدم المدعي العام بطلب إلى الدائرة التمهيدية ملتمساً منها إصدار أوامر بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد كل من : .

أحمد هارون وزير سابق للداخلية ووزير حالي للشؤون الإنسانية
أحمد علي عبد الرحمن المعروف بعلي كوشيب زعيم ميليشيا الجنجود بتهمة
ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

اعتبر السودان أن هذا القرار يمس بسيادته مع أن ميثاق الأمم المتحدة يمنع التدخل
في الشؤون الداخلية للدولة، خاصة وأنه غير مصادق علي النظام الأساسي للمحكمة⁶ ولا
يمكن إلزامه إلا بإرادته وغير ذلك يكون مخالفا لمعاهدة فينا للمعاهدات، فجميع نصوص
هذه المعاهدة تنطبق علي الدول الأطراف في هذه المعاهدة⁷

3- مخالفة القرار لقواعد القانون والنظام الاساسي للمحكمة

أن قرار مجلس الامن رقم 1593 الذي تضمن إحالة الوضع في دارفور كان
قراراً سياسياً وصدر عن مؤسسة دولية ظلت محل إنتقاد مستمر في إطار المناقشات
الدائرة حول إصلاح الامم المتحدة وأجهزتها.

— إن الأصل ووفق قواعد القانون الدولي العامة وقواعد نظام روما خاصة
المادة 17 منه، ينعقد الاختصاص أولاً للقضاء الوطني السوداني⁸ وغير ذلك يكون اعتداءً
على اختصاصات سلطاته القضائية ومساساً بسيادته الوطنية، لأن مبدأ التكاملية يشكل
الفكرة الأساس للمحكمة ويعطى الأولوية للسلطات الوطنية، ويقوم اختصاص هذه المحكمة
على مبدأ أنها لا تحل محل الدول الأعضاء في التحقيق أو مقاضاة مرتكبي الجرائم، وإنما
اختصاصها يكمل اختصاص هذه الدول. وهي الفكرة التي تم ابتداعها للتغلب على
معارضة الدول المشاركة التي رأت في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مساساً
بسيادتها الوطنية، واعتداءً على اختصاصات سلطاتها القضائية، كما أن "احترام القانون
الدولي من الناحية الواقعية رهين بكفالة النظم الوطنية لهذا الاحترام .

ولن تتمكن المحكمة الجنائية من التدخل في ولاية قضائية مؤكدة للمحاكم الوطنية إلا
إذا إخفقت الدولة في الاضطلاع بدورها، أو كانت غير راغبة في ذلك أو حالة توافر سوء
النية كما لو أن النظام القضائي قد انهار نتيجة لصراع داخلي، وهنا تتدخل المحكمة الجنائية
الدولية لضمان تحقيق العدالة.

— إن القرار (1593) جاء مخالفا لمعاهدة روما التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية حيث تنص المادة 2/125، من هذه الاتفاقية، على خضوع نظامها للتصديق، والمعروف أن السودان وقع ولم يصادق على الاتفاقية، إذ يعترف مجلس الأمن صراحة في المادة 6 من القرار (1593) بعدم خضوع الدول، غير الأطراف، لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حين يحيل السودان إلى هذه المحكمة، وهو ليس طرفاً في نظامها وهذا خرق لمبدأ المساواة بين الدول.⁹ وهنا يسجل المجلس سابقة خطيرة بفرض سلطان المحكمة الجنائية الدولية على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من خلال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حتى ولو لم توقع هذه الدول على اتفاقية روما خرقة لمبادئ ومقاصد للأمم المتحدة .

— كما يتعارض هذا القرار مع المادة 2/126 من الاتفاقية التي تكون نافذة في حق الدول الموقعة عليها بعد ستين يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق، ولا يمكن إلزام دولة على الخضوع لاتفاقية لم تتضمن إليها بمحض إرادتها وفي التسليم بهذا الحق، لكل الدول غير الأطراف في نظام روما باستثناء السودان، خرق جسيم واعتداء خطير وتأويل خاطئ لنص المادة (12)¹⁰

— إن هذا القرار تضمن مجموعة من الوسائل التي يدعى من ورائها ضمان عودة السلام والعمل على حل الموقف المتأزم بدارفور، حيث أكد القرار على ضرورة بذل قصارى الجهود للمصالحة والتوفيق وحماية حقوق الإنسان، كما جاء في الفقرة الخامسة التي تقرر ضرورة العمل على النشام الجروح، ويشجع في هذا الصدد على انشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني من قبيل لجان تقصى الحقائق أو المصالحة . وتضمن في نفس الوقت احالة القضية أمام المحكمة وفي هذا تناقض صارخ فهل نعمل على المصالحة الداخلية أو نحيل أمام المحكمة .

— جاء القرار مخالفا أهم المبادئ القانونية الدولية التي يفترض في مجلس الأمن تطبيقها كونها تشكل قواعد أمره في العلاقات الدولية والقانون الدولي ولسيادة القانون الدولي¹¹

— ومخالفاً كذلك للمادة (34) من اتفاقية فيينا للمعاهدات التي تنص على أن المعاهدات (لا تنشئ التزامات أو حقوقاً للدول الغير بدون رضاها) وأن المادة (35) من ذات الاتفاقية تذهب أبعد من ذلك بنصها على أنه حتى إذا قررت اتفاقية ما إلزام دولة ليست طرفاً فيها بحكم من أحكامها فإن هذا الالتزام لا يكون نافذاً إلا إذا قبلته هذه الدول صراحة وكتابة،

— كما جاء في الفقرة الثانية من القرار تناقض كبير إذ أشارت إلى أنه لا يقع أي التزام على الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي وفي الوقت نفسه يقرر أن يتعاون السودان مع المحكمة، على الرغم من أن السودان لم يصادق على نظام روما مما يجعله قانوناً غير خاضع لنظامها الأساسي، مع ملاحظة أن المجلس استخدم عبارة " يقرر أن تتعاون " وفي هذا إشارة إلى الباب التاسع المادة (86) من نظام روما والذي يطلب من الدول الأطراف أن تتعاون مع المحكمة في تحقيقاتها ومقاضاتها، ودعا المجلس إلى دعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان .

بذلك يكون قرار الاحالة باطل ويشكل دفْعاً مبدئياً أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، والطعن فيه خلال المدة القانونية المتاحة أمام الدائرة الأولى لمحكمة الجنايات الدولية والدفع بعدم اختصاص المحكمة. ويجوز للسودان كدولة عضو في المنظمة الدولية تفعيل هذا الأجراء بطلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عبر مشروع قرار يقدم الي الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المبحث الثاني: محاولة استغلال مواد نظام روما لتجميد متابعة الرئيس

رفض الرئيس السوداني تسليم المتهمين استنادا على ازدواجية المعايير التي تعبر عن الهيمنة الأمريكية، ونظرا للموقف السوداني الصلب وبعد تطورات مختلفة، أصدر المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، تقريراً قدمه، بتاريخ 2008/07/4، إلى الدائرة التمهيدية المختصة بالمحكمة الجنائية الدولية (وفقاً لنص المادة 58 من نظامها) يطلب القبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير لمحاكمته بحجة إنه يعرقل تقديم المعونة الدولية، وانه دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات الفور، والمساليات،

والزغاوة؛ لأسباب إثنية وقدم أدلة زائفة وضعيفة على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في دارفور.

ويختلف الطلب الذي تقدم به المدعي العام بحق الرئيس البشير عن الطلبات التي تقدم بها ضد كل من هارون وكوشيب في 2007 بكونه تم بغية استصدار أمر بالقبض على الرئيس البشير استناداً إلى الفقرة 1 من المادة 58 من نظام روما في حين اقتصر الأمر في حالتي هارون وكوشيب على استصدار أمر بالحضور وفقاً للفقرة 7 من نفس المادة.

1- التهم المنسوبة إلى الرئيس عمر البشير

وافقت المحكمة على الطلب الذي قدمه الادعاء في 2008/07/14، ورأت الدائرة أن منصب عمر البشير الحالي كرئيس دولة غير طرف في النظام الأساسي، لا يؤثر في اختصاص المحكمة على هذه القضية¹². وأصدرت بتاريخ 2009/03/04 أمراً بالقبض عليه، بدعوى ضلوعه في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. "ويُشتبه في أنه مسؤول جنائياً، باعتباره مرتكباً غير مباشر أو شريكاً غير مباشر، عن تعمد توجيه هجمات ضد جزء كبير من السكان المدنيين في دارفور بالسودان،"¹³ وعن تدبير حملة إبادة جماعية في دارفور.

جاء في مذكرة الإعتقال خمس تهم متعلقة بجرائم ضد الإنسانية:

القتل - المادة 7 (1-أ)، الإبادة - المادة 7 (1-ب) (وهي ليست جرم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 6)، النقل القسري - المادة 7 (1-د)، التعذيب - المادة 7 (1-و)، والاغتصاب - المادة 7 (1-ز).

تهمتان متعلقتان بجرائم حرب: تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية - المادة 8 (2) - هـ - (1)؛ والنهب - المادة 8 (2) - هـ - (5).

ورأت الدائرة التمهيدية¹⁴، إن تقديم المدعي العام الشهود الذين أدلوا بإفاداتهم بأن الرئيس السوداني أدار وتحكم في حملة لإبادة قبائل أفريقية عرقية في المنطقة وقفت في وجه الحكومة. والأدلة التي "قدمها دعماً لطلبه لم توفر أسباباً معقولة للاعتقاد بأن حكومة

السودان تصرفت بقصد جرمي خاص لإهلاك جماعات أثنية إهلاكا كلياً أو جزئياً، لذا لم يتضمن أمر القبض على تهمة الإبادة الجماعية¹³ لأن هذه الجريمة إدانة للدولة ككل واتهام السودانيون جميعاً بارتكاب هذا الفعل.

إمعاناً في محاولة توريط الرئيس السوداني تقدم مدعي المحكمة باستئناف لقضاة المحكمة لإبقاء تهمة ارتكاب 'إبادة' التي أسقطها القضاة من بين التهم التي استندوا عليها في توجيه مذكرة توقيف بحق البشير، علي اعتبار أن مستوي الإثبات الذي طلبه القضاة بالنسبة لبعض التهم، وبينها 'الإبادة'، بدا - علي حد قول مستشارة المدعي العام - 'أكثر مما ينص عليه ميثاق روما'. وهذا ما كشفته وثيقة نشرتها المحكمة الجنائية في 13 مارس 2009.

أقرت التمهيدية الأولى كذلك على أن حكومة السودان رفضت رفضاً منهجياً التعاون مع المحكمة منذ صدور أمرين بالقبض على وزير الشؤون الإنسانية السوداني أحمد هارون وعلي علي كوشيب، القائد المحلي لميليشيا الجنجويد، بتاريخ 2 ماي 2007. وبناء على ذلك، شددت الدائرة على أنه، وفقاً للمادة 87(7) من النظام الأساسي وإذا ما واصلت حكومة السودان عدم الامتثال للالتزامات المذكورة آنفاً بالتعاون مع المحكمة، فللدائرة المختصة أن 'تتخذ قراراً بهذا المعنى' وأن 'تحيل المسألة ... إلى مجلس الأمن'.

تحدى الرئيس السوداني مذكرة المحكمة، وقام برحلات مكوكية إلى دول عديدة ومنها دولة قطر لحضور القمة العربية مروراً بالمملكة العربية السعودية حيث أدى العمرة، ورجع سالماً إلى السودان دون أن يعترضه أحد في رحلته وتمسكت الحكومة السودانية منذ البداية برفض التعامل مع المحكمة الجنائية، وبدأت غير عابئة بالمذكرة.

مع ذلك، أخذت الخرطوم تواصل مساعيها نحو تجاوز عقبات المحكمة الجنائية، عبر عدد من الإجراءات العملية التي تؤكد أنها لا تقف بمفردها في الميدان، وأن استهداف نظامها سيواجه برفض تام من جهات عربية وإفريقية وربما دولية. في هذا السياق، حاول النظام السوداني استثمار تكاتف الجهود الإقليمية لإسقاط المتابعة الظالمة .

2- المادة 16 وتوقيف إجراءات المتابعة ضد الرئيس السوداني

كما كان لمجلس الأمن الحق بإحالة قضية دارفور بذريعة أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، فإن له بموجب الفصل السابع والمادة 16 من النظام الأساسي، الحق باتخاذ قرار يطلب بمقتضاه عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة، أو وقفها، في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، إذا رأى أن مواصلة الإجراءات يمكن أن تهدد السلم والأمن الدولي ويخضع هذا القرار مثل الإحالة إلى شروط هي :

- إن يكون هذا القرار مكتوبا وصادرا وفقا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وأنه يعبر بصورة صريحة عن طلب التأجيل في القضية المعروضة على المحكمة، طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي،

- أن يكون إيقاف التحقيق أو المحاكمة لمدة محدودة لا تزيد على 12 شهراً غير أن المادة 16 تسمح للمجلس بتجديد الطلب بالشروط ذاتها لعدد غير محدد من المرات.

- إن قرار المجلس، بوقف الإجراءات، يوجه إلى المدعي العام أو إلى غرف المحكمة حسب المراحل التي تكون قد قطعتها القضية.

يحيل الأمين العام هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام¹⁵، وعلى المحكمة التقيد بمقتضاه والتأكد من أن قرار المجلس جاء مستوفيا لكافة إجراءات التصويت،

فإذا توفرت هذه الشروط في قرار المجلس فليس للمحكمة سلطة تقديرية في رفض إيقاف التحقيق، إذ أن القضية، وإن كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة، إلا أنها تمثل على الأقل تهديدا للسلم والأمن، وتندرج وفق الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة تحت اختصاص المجلس وليس تحت اختصاص المحكمة، وأي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب المجلس سوف يعيق عمله في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وربما يعتبره مجلس الأمن تهديدا للسلم .

هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تعتبر خطيرة جدا بالمقارنة مع إحالة حالة فهي تعطل عمل المحكمة وتمكن المجرمين من الإفلات من العقاب وقد يترتب عليها إلغاء

دور المحكمة وشل نشاطها، فهي هيمنة خطيرة لجهاز سياسي على جهاز قضائي، إذ يبقى نشاط المحكمة مرهون بإرادة مجلس الأمن وأعضائه الخمس.

وبهذا المفهوم لنص المادة (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يستطيع النظام السوداني والرئيس البشير وبضغط سياسي قانوني كبير علي هيئة الأمم المتحدة الاستفادة منه لكن ورغم قوت وتأثير الاتحاد الأفريقي على بعض المقررات الدولية فيما يتعلق بالقضايا ذات الشأن الأفريقي لم تثمر جهوده في وقف هذا الطلب، أما الجامعة العربية فإن موقفها كان مؤسفا في مواجهة سابقة خطيرة هي الأولى من نوعها توجه ضد رئيس عربي وهو في سدة الحكم ويتمتع بحصانة سياسية وفشلت فشلا ذريعا حيث لم تبادر حتى إلى إصدار بيان يُرضي السودانين .

أن عدم استجابة مجلس الأمن للجهود الهادفة إلى تعليق قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة يسمح لها أن تتقدم اليه بطلب كي يصدر قرارا استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يطلب بموجبه من جميع الدول الامتثال والتعاون مع قرارات المحكمة، وفي هذه الحالة فإن تبني مثل هذا القرار من جانب المجلس يؤدي إلي زيادة الأمور تعقيدا . وسوف تلتزم جميع الدول بتنفيذ قرار الاعتقال والتسليم ليس امتثالا للنظام الأساسي وانما التزام من هذه الدول بموجب المادة 25، من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها أعضاء في هذه المنظمة الدولية، باعتبار أن قرار المجلس صادر إعمالا لأحكام الفصل السابع

3- حصانة الرئيس السوداني.

وفقاً للقانون الدولي العرفي، لا يجوز بأي حال من الأحوال خضوع رؤساء، وقادة الدول، وبصفة خاصة عندما يكونوا في السلطة، لأي قضاء أجنبي باعتبار أن ذلك يصطدم مع مقتضيات السيادة الوطنية للدولة، وتعتبر هذه قواعد قانونية أمره Jus(Cogens لا تجوز مخالفتها. وتعزز هذا الاتجاه في القانون الدولي بنص المادة 53 والمادة 64 من قانون المعاهدات لعام 1969 الذي أقرته كافة الدول، وتنص المادتين السابقتين على أن كل معاهدة مخالفة لهذه القاعدة تعد باطلة.

ومن هذا المنطلق المؤسس على تطور وتماusk القواعد القانونية العرفية والمكتوبة أو المقننة، رفضت محكمة العدل الدولية، في سابقة دولية شهيرة، رفع الحصانة عن وزير

خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية في النزاع بين جمهورية الكونغو وبلجيكا وكان ذلك في سنة 2002، حيث أسس قضاة المحكمة قرارهم بأن العرف الدولي قد استقر على ذلك.

لكن إذا ما تعلق الأمر بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن مسألة السيادة الوطنية، والحصانات التي يتمتع بها المسؤولين في الدولة تنقلص لتترك الأمر للقواعد الأمرة المستقرة في القانون الدولي الحديث، وإن الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص في القوانين الداخلية أو القانون الدولي لن تحول دون متابعة مقترف الجريمة الدولية من طرف المحكمة، لأن الحصانة ضمانات لأداء الوظائف فإنها لا تعني الإفلات من العقاب أو تعليق المسؤولية أو وضعها جانبا.

حيث نجد أن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص: "يطبق (هذا النظام) على جميع الأشخاص بصورة متساوية ودون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثل منتخب أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية... ولا تكون سبب لتخفيف العقوبة"¹⁶ كما نصت المادة 28 أيضا على مسؤولية القادة والرؤساء المباشرة عن هذه الجرائم حتى ولو ارتكبت بباعث سياسي.

يبدو أن المشرع الدولي حاول جاهداً في نص المادة 27 من إلى عدم قبول الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي بعد أن أصبحت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني. ويؤكد هذا النص على مبدأين مهمين :

- الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة، لأن الحصانة القضائية لم توجد لتمييز رئيس الدولة عن الأفراد الآخرين ولكن لتمكينه من أداء مهامه دون عائق¹⁷

-أما المبدأ الثاني فإنه يخلص إلى عدم الاعتماد بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية¹⁸ أو الدولية. لأن المسؤول الذي أصدر الأمر أو حرض على ارتكاب الجرائم المعنية بالتحقيق أو أنه على الرغم من سلطته وقدرته على منع مرتكبيها أو معاقبتهم، أحجم راضياً عن ذلك.

وفقاً لهذا النص فإن المحكمة الجنائية الدولية ينعقد اختصاصها ويمكن لها إصدار مذكرة باعتقال بل محاكمة أي رئيس دولة، وهذا ما دعمته الفقرة الثانية من المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا تخضع محاكمته إلى شروط معينة ولا تشكل النصوص الدستورية الوطنية¹⁹ عائقاً للمحاكمة .

وأصدر القضاة توجيهات لمسجل المحكمة، ليقوم في أقرب فرصة ممكنة، بإعداد طلب تعاون من أجل القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة، وإحالة الطلب إلى السودان والدول الأطراف في النظام الأساسي كافة وجميع أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة غير الأطراف في النظام الأساسي وكذلك إلى أي دولة أخرى حسب الاقتضاء. وفي محاولة تحقيق اختراق في ملف التسوية السياسية للأزمة.

ومن المفارقات الغريبة والتناقضات الصارخة وسياسية الكيل بمكيالين التي أصبحت تطبع عمل اكبر منظمة دولية ممثلة في مجلس أمنها، فإن الذي أصدر القرار 1422 لحماية الجنود والموظفين الأمريكيين من كل متابعة وإعطائهم حصانة كاملة رغم ما اقترفه من جرائم ضد الإنسانية في بقاع شتى من العالم. وغني عن الذكر ارتكبه الصهاينة من جرائم ضد الإنسانية كل العالم شاهد عليها ورغم ذلك يحظى بحماية تامة من طرف هذا المجلس لا تسمح حتى بالتدبير بجرائمهم البشعة في حين يسارع إلى إصدار قرارات جائرة ضد الدول التي لا تسبع في الفلك الأمريكي .

الخاتمة

سعي النظام السوداني الى الاستفادة من المادة 16 من القانون الأساسي، والتي تخول مجلس الأمن تجميد قرار المحكمة لمدة عام قابل للتجديد، وفي فبراير 2009، أعلنت الخرطوم عن التحقيق الجاد مع عدد من المشتبه بتورطهم في ارتكاب جرائم حرب في دارفور. وحسب بعض التقارير، تم حصر 176 متهما وألقي القبض علي 12، بينهم علي كوشيب، المعروف بأنه الزعيم الميداني 'للجنجويد' والمطلوب الثاني في اللائحة الأولى للمحكمة

من الناحية القانونية علي السودان السعي، من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة نظرا لعدم إمكان استخدام حق الفيتو علي قراراتها، لطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية لبحث موضوع مشروعية قرارات مجلس الأمن بالزام الدول غير الأطراف في نظام روما ومن بينها السودان، باعتقال وتسليم رئيس دولة في السلطة ومدّي اتفاق ذلك مع أحكام القانون الدولي المستقرة، كذلك الطعن بالاستئناف علي قرار الدائرة التمهيدية أمام المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلي النصوص الواردة بنظامها الأساسي والتي تسمح بالطعن علي القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة، حيث سيظل امر القبض والاعتقال ساريا إلي ان تأمر المحكمة بغير ذلك اعمالا لنص المادة(58/4) من النظام الأساسي.

الهوامش:

- ¹ - ملف لجنة كآسيس الذي يحتوي على أكثر من 5000 وثيقة، منها ظرف مغلق يضم 51 اسما لأفراد قد يحملوا مسؤولية جنائية عن الأحداث. وفي 6 يونيو 2005
- ² - بعد ثلاثة أشهر من القرار 1593 - أعلنت الحكومة السودانية بإقامة محاكم خاصة في دارفور لمحاكمة المجرمين - (نيالا - الفاشر - الجنيبة) حواضر ولايات دار فور (الثلاثة) ، واعتبر المدعى العام أن هذه المحاكم، تعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية، ولم يعترف بالمحاكم الخاصة التي كانت كرسست لثقافة الإفلات من العقاب.
- ³ - قبل ذلك اصدر مجلس الامن : القرار 1590 في جلسته رقم 5151 بتاريخ 24 مارس 2005م والخاص بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان .
- ⁴ - حصل القرار على موافقة (11) دولة من أصل (15) هم أعضاء المجلس وامتناع⁴ 4 أعضاء عن التصويت (الجزائر والبرازيل والصين وأمريكا) دون أي رفض للقرار
- ⁵ - قدم المدعى العام قائمة ب 51 أسما من مرتكبي جرائم ضد الإنسانية منهم مسؤوليتين كبار في الجهاز الحكومي للدولة السودانية
- ⁶ - وقع السودان على نظام روما الأساسي في 8 سبتمبر 2000 لكنه لم يصادق عليه.
- ⁷ - القاعدة 34 من معاهدة فينا التي تنص على أن لا تمتد أحكام المعاهدة أو الاتفاقية إلا على الدول التي صادقت عليها ولا يستلزم نصابا معيناً لسريانها، فتسرى بأثر فوري بين أطرافها لو اقتصررت علي دولتين
- ⁸ - عدم تقديم الحكومة السودانية ما قامت به من تحقيقات إلى المجتمع الدولي، ولم تخطر به كذلك المحكمة الدولية، مما أعطى تأكيدا بأن الحكومة السودانية لا تبدي أي تعاون مع المحكمة الدولية.
- ⁹ - المادة 24 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تحدد اختصاصات المجلس، فهي بمثابة المحور الذي لا يجب أن يحيد عنه المجلس في ممارسة اختصاصاته في مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بشكل واسع وفقا لما أورده الميثاق في ديباجته
- ¹⁰ - انظر المادة 12 من النظام الأساسي .

- ¹¹ - كوفي عنان " سيادة القانون فتعني بصورة أساسية خضوع علاقات الدول إلى القانون الدولي وخاصة ميثاق الأمم المتحدة والتزام المنظمة الدولية بقواعد قانونية مرجعية تكون أساساً لمدى مشروعية قراراتها . " تقرير صدر عام 2004 الوثيقة S/2004/616
- ¹² امتنعت الدائرة عن ممارسة سلطتها التقديرية التلقائية، في هذه المرحلة، لتحديد مقبولية القضية المرفوعة ضد عمر البشير لأن (1) : طلب الادعاء ما زال سرياً ومقدماً من جانب واحد، (2) ما من سبب ظاهري أو عامل يدهي يدعو الدائرة التمهيدية الأولى إلى ممارسة سلطتها عملاً بالمادة 19/1 من النظام الأساسي-
- ¹³ بيان الغرفة التمهيدية الصادر بتاريخ 09/03/4
- ¹⁴ خالفتهما الرأي القاضية أنيتا أوشاسكا. وصرح القضاة على أنه إذا جمع الادعاء أدلة إضافية، فلن يحول هذا القرار دون قيام الادعاء بتقديم طلب لتعديل أمر القبض كي يتضمن جريمة الإبادة الجماعية.
- ¹⁵ الفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.
- ¹⁶ - أن لائحة محكمة طوكيو في مادتها 07 قد اعتبرت أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفاً مخففاً.
- ¹⁷ - ديباجة اتفاقية فينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية "أن أهداف الحصانة ليس تمييز بعض الأفراد ولكن لضمان ممارسة فعالة المهام الدبلوماسية بصفتهم ممثلين للدولة " ..
- ¹⁸ - ينص دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005 في المادة 60 صراحة على تمتع رئيس الجمهورية والنائب الأول بحصانة في مواجهة أي إجراءات قانونية .
- ¹⁹ - د: محمود شريف بسيوني محاكمة الطغاة بين عدالة القانون واعتبارات السياسة " مجلة وجهات نظر، عدد 32/2004.